حقوق السفراء والرسل ودورهم في حل النزاعات الدولية

د. بشير سلطان شهاب
قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية
كلية التربية ـ جامعة الموصل

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ملخص البحث

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فاليوم قد أصبح حقوق السفراء والرسل ودورهم في حل النزاعات الدولية محور النقاش في السياسات الدولية بعد أن ظهر نظام القطب الواحد المتمثل بالأمبريالية اﻷمريكية وهيمنتها التسلطية على ثروات الشعوب، وأصبحت كل دولة مهددة بالاعتداء، عليها بنزول قوات أجنبية في أراضيها إلى ما هنالك من احتمالات أخرى لا يمكن حصرها، ممّا دفع بدوره إلى ظهور أتجاه آخر يعارض تلك الهيمنة مُتخذاً منهجاً مستقلاً.

وقد أثّرت هذه التطورات إلى زيادة تعقيد مشكلة السلام وأصبح معها دور السفير وتدخله في حل النزاعات الدولية رغم كونه الحالة الطبيعية للحياة لا تلتقي فيه الأفكار ولا تجتمع حوله طريقة السياسات المعادية لحرية الشعوب.

وإننا في هذا البحث نحاول أن نعرض التمثيل السياسي الذي جاء به القانون الإسلامي والذي وضع نظاماً محكماً وأصولاً منضبطة لتنظيم العلاقات الإنسانية كافة، مبيناً في هذه الدراسة الرسل والسفراء، ثم تحدثت عن التمثيل السياسي والحصانات والامتيازات الدبلوماسية موضحاً الأساس الشرعي لها وطبيعتها، راجياً من الله تعالى أن يحقق الأمل الذي يسعى من أجله، والله وليّ التوفيق.

أولاً ـ الرُّسُل والسُّفَراء:

عُرفت البعثات الدبلوماسية منذ عهد الرسول ﷺ التي كانت تكشف عن طبيعة الدول الإسلامية وعلاقاتها فيما بينها ومع العالم، فأول سفير بعثه الرسول ﷺ إلى المدينة قبل الهجرة مصعب بن عمير، وكانت مهمته هي تعليم أهلها مفاهيم الإسلام وقراءة القرآن، وينقل لهم ما

يستجد في الإسلام، ويعود إليه ﷺ بما يحدث من تطورات في المدينة تهم الإسلام والمسلمين [١].

وبعد استقرار الرسول ﷺ في المدينة أرسل سفراءه إلى عدد من الملوك والأمراء في العالم [٢]، وهي تحمل رسائله التي تمثل فيها الأدب السياسي العالي وبأسلوب مهذب وصريح يدل على صدق ودعوة الإسلام، وأنّ علاقاته مبنية على التعاون والتفاهم السلمي [٣].

وكانت مهمة هذه السفارات تنصب على نشر الدعوة الإسلامية، وأنّ الدولة الإسلامية تقوم أساساً على رباط العقيدة [٤].

وبعد وفاة الرسول ﷺ استمرت هذه الدبلوماسية في عصر الخلافة الراشدة إذْ جرت مكاتبات بين أبي بكر الصديق ﷺ وهرقل ملك الروم، يُبيّن فيها الرغبة في السلام وفي التوصل إلى حل للخلافات بطرق سلمية [٥]، وكما جرى بين عمر بن الخطاب ﷺ وبين هرقل أيضاً [٦].

ولم تقتصر مهمة الرسل والسفراء على أغراض حربية، بل كانت في أيام السلم سفارات تمارس مهامها في توطيد السلام [٧].

فقد قامت في عهد الرسول ﷺ بمهمة تبادل الهدايا بينه ﷺ وبين المقوقس صاحب مصر [٨]، والنجاشي ملك الحبشة [٩].

وعُرفت هذه المهام في عهد الخلافة الراشدة، فقد ورد عند ابن الأثير أنّ أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب ﷺ زوج عمر بن الخطاب ﷺ بعثت إلى امرأة ملك الروم بطيب وشيء يصلح للنساء فأهدت إليها امرأة الملك هدية فيها عقد فاخر [١٠].

هكذا كان العمل السياسي " وسيلة لتوطيد أركان الدولة الإسلامية بالإفادة من الأسلوب الودّي كبديل للحرب أو ومساعد لها في تنفيذ الخطط السياسية " [١١].

إلاّ أنّ هذا العمل أصابه الركود في ذلك العهد والعهد الأموي، وذلك لاندلاع الحروب بين المسلمين وبين الروم والفرس، فاقتصر عمل السفارات على تبادل الرُّسُل لعقد معاهدات الهدنة أو تنظيم فترات السلم أو لإعلان الحرب [١٢] إنْ نفذت الوسائل الأخرى.

وبعد أن توطدت أركان الدولة الإسلامية العربية في العصر العباسي وأصبحت تمثل قوة سياسية إلى جانب قوة الروم، مما هيأ سلام مستقر تطور معه أشكال الدبلوماسية وأغراضها وتعددت وظائفها وأصبحت وسيلة لإقامة علاقات ثقافية وعلمية وتجارية مع الدول الأخرى(١٣). ومثل هذا ما جرى بين هارون الرشيد وبين شارلمان، وكذا مع ايريتي وقسطنطيني من ملوك الروم (١٤).

فأصبحت الدبلوماسية نظاماً مدروساً وحلّت بدل الحرب كسبيل لتنفيذ السياسة الخارجية للدول بأساليب سلمية (١٥)، وتطورت وظائف السفراء، ولم تعد مقتصرة على نشر الإسلام والدعوة إليه، بل أصبحت تشمل مثلاً المصالحة بين الملوك وحل النزاع بالطرق السلمية وتدعيم الروابط الثقافية والعلمية والتحالف والتحقيق والزواج، فضلاً عن إعلان الحرب، وتبادل الأسرى وفداءهم وغير ذلك (١٦).

ثم اتسعت وتطورت الدبلوماسية في طبيعة وظائفها ووضعت ضوابط لاختيار السفير، فلكي يتحمل مسؤولية تمثيل الدولة، يجب أن يتصف بصفات منها الصحة والهندام، وصفات خُلُقية كالوقار والعفّة، وصفات ثقافية وعلمية (١٧). وألزم في واجباته ألاّ يتدخل في الشؤون الداخلية للدولة المرسل إليها، وأن يحترم عاداتها وتقاليدها (١٨)، ما لم تمس أصل العقيدة كالسجود للملوك، فلا يُلزم بها المسلم للنهي الوارد عن ذلك (١٩).

وعند اعتماد السفير لدى دولةٍ ما أحياناً ينزل في دار للراحة ثم يقابل الوزير ليُعين له موعداً لمقابلة الخليفة ليقدم له كتاباً يسمى بالجواز في الوقت الحاضر أوراق الاعتماد، وغالباً ما كان يحمل معه الهدايا وتُلقي بالمبادلة (٢٠).

لكن التمثيل السياسي في تلك العصور الإسلامية كان تتحكم فيه طبيعة العلاقات التي تسود بين الدول، فقد كان مؤقتاً، وكانت الحرب هي الحالة السائدة في علاقات الدول في الغالب، مما أثّر على تطور العلاقات الدبلوماسية(٢١)، فكان أشبه ما يمكن أن يسمى اليوم بـ (السفراء فوق العادة أو الوزراء المفوضين) الذين يُرسلون في مهمة رسمية وما أنْ تنتهي ينتهي عملهم (٢٢).

وعليه نرى أنّ السفارة مشروعة في الإسلام، لأنّها لا تعارض مبادئه الشرعية سواء في السلم أو الحرب مع أنها وُضعت إبتداءً لأغراض سلمية منسجمة مع طبيعة الدعوة الإسلامية وإنْ

هي استعملت في الحرب، فذلك للضرورة التي يقتضيها واقع الحال، وهذا خلاف ما يراه البعض من أنّ السفارة في الإسلام وضعت في الأصل لأغراض الحرب [٢٣].

ثانياً ـ التمثيل السياسي:

بعد التعامل الدبلوماسي وتبادل الرُّسُل والسفراء من وسائل التعاون والتآلف بين الشعوب، لأنه يفتح باب الاتصال والإطلاع على ما لدى الدول الأخرى من علوم وثقافة، ويحدد طبيعة العلاقات، فهو من باب المعاملة بالمثل [٢٤]، وهو ما قرره الشارع الحكيم بقوله: ﭽ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﭼ [٢٥] إذْ لا يوجد مانع شرعي من إقامة العلاقات الدبلوماسية وتبادل التمثيل السياسي الدائم بشكله الحديث [٢٦]، فهو وسيلة للوصول إلى الغاية الأساسية للدولة الإسلامية وبطرق سهلة وبعيدة عن التعقيد [٢٧].

إلاّ أنّ جمهور الفقهاء قيّدوا مدة عقد الأمان للمستأمن في بلاد الإسلام، ولا يسمح له بتجاوز المدة التي حُددت له. أما فقهاء الحنابلة والإمام الأوزاعي فإنهم لم يلزموا في عقد الأمان أن يكون مقيّداً بفترة معينة، بل كما يجوز مقيداً يجوز مطلقاً عن التقييد [٢٨]، وهو ما يمكن أن نعتمده، وذلك لأنّ الجمهور الذين قيّدوا مدة عقد الأمان لم يمنعوا من تجديده عند انقضاء أجله المحدد [٢٩].

وعليه اتفق الفقهاء على منح السفير والرسول الأمان عند دخوله البلاد الإسلامية، ويحصل ذلك بمجرد تحقق وصف السفارة والمراسلة فيه دون الحاجة إلى عقد خاص به [٣٠]، وذلك لأنّ السفير قادم بمهمة، وهي مصلحة مشتركة لدولته والدولة الداخل إليها، ولا تحصل المصلحة إلاّ بإتمام مهمته، وقد تحتاج إلى مدة غير محددة وحسب ما تتطلبه الضرورة اليوم.

وقد قال الرازي عن مدة الأمان: " بأنه لا يُعرف مقدارها إلاّ العرف، إذْ الآية لم تحدد مقداراً معلوماً لها " [٣١].

لهذا فإنّ المدة التي تتطلبها المصلحة تكون مشروعة ومعمولاً بها إستناداً إلى ذلك، ولأنّ أصل التأمين للسفير، وقد ثبت له لضرورة المصلحة بالمثل [٣٢]، فإذا تحققت هذه الغاية ولم تُعارض أصل شرعي تكون مشروعة.

الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية:

أولاً ـ الأساس الشرعي للحصانات الدلوماسية [٣٣]:

جاءت مشروعية الحصانة للأجانب الداخلين دار الإسلام من القرآن الكريم، قوله تعالى: ﭽ ﭑ ﭒ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ﭽ [٣٤]. وجاء الغرض منه كما قال ابن كثير: " أنّ من قَدِمَ من دار الحرب إلى دار الإسلام في أداء رسالة أو تجارة أو طلب صلح أو مهادنة أو حمل جزية أو نحو ذلك من الأسباب وطلب من الإمام أو نائبه أماناً أعطى أماناً ما دام متردداً في دار الإسلام وحتى يرجع إلى مأمنه ووطنه " [٣٥].

وفي السنّة النبوية: عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: " جاء ابن النواحة وابن آثال رسولا مسيلمة إلى النبي ﷺ فقال لهما: أتشهدان أنّي رسول الله ؟ قالا: نشهد أنّ مسيلمة رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: آمنت بالله لو كنت قائلاً رسولاً لقتلكما " [٣٦].

وهذا الحديث يدل على منح الحصانة للرسل ما داموا موجودين في البلاد الإسلامية دون الحاجة إلى عقد أمان خاص كما مرّ معنا، بل أمانهم متحقق بمجرد دخولهم بلاد الإسلام وهم على صفتهم هذه [٣٧]، ولكي نقف على طبيعة هذه الحصانة يقتضي أنْ نبحث في أنواعها.

ثانياً ـ طبيعة الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية في الإسلام:

أ ـ الحصانة الشخصية: ويقصد بها: " أن يكون شخص الدبلوماسي وسكنه ودار البعثة وحاجياته بمنأى من التعرض لها والاعتداء عليها " [٣٨].

لقد عرف الإسلام الحصانة الشخصية للرسل، فحرّم قتلهم ولا التعرض لهم بسوء أو مكروه من وقت دخولهم دار الإسلام ولحين خروجهم منها [٣٩].

وقد كان صلاح الدين الأيوبي القائد المسلم يكرّم رسل الصليبيين ويتلطف عليهم ويعفو عنهم، رغم غدرهم وقتلهم لرسل المسلمين [٤٠].

وهو ما قرره الفقهاء بقولهم: لا يجوز قتل رهائن الأعداء الذين في أيدينا إذا هم غدروا ونكثوا وقتلوا رهائننا [٤١].

يقول الشرقاوي في الرسل [٤٢]: " لا يُقتلون وإن كان معهم كتاب تهديد أو قول تهديد، أشار إلى ذلك عبد الله بن مسعود بعد روايته لحديثه مع رسولي مسيلمة، إذْ قال: " فمضت السنّة أنّ الرسل لا تُقتل " [٤٣].

كما جاء في رواية نعيم بن مسعود الأشجعي أنّ الرسول ﷺ قال لرسولي مسيلمة بعدما سمع قولهما فيه وفي مسيلمة ((والله لَوْلا أنّ الرُّسل لا تُقتل لَضَرَبْتُ أَعْناقَكُما)) (٤٤).

وما تقدم يفيد أنّ الحصانة الشخصية للرسل معترف بها ومقررة شرعاً حتى في حالة غدر الطرف الآخر وقتله لسفرائنا ورسلنا (٤٥).

وقد ورد أنّ "كسرى مزّق كتاب رسول الله ﷺ وداسه بأقدامه وهمَّ بقتل رسول رسول الله ﷺ وبعث بأمرة عامله علي اليمن رسولين يحملان رسالة تأمر محمد بالقدوم إليه ليقتله ومع ذلك لم يمسهما رسول الله ﷺ بأذى اعتباراً لكونهما رسولين من سيدهما مأمورين بذلك وليس بقدرتهما المخالفة وكل ما فعله معهما أن أرجأ الإجابة على تبليغ الخبر "، ومنحهم الأمان ما داموا في الأراضي الإسلامية.

وقد نقل عن أبي حنيفة وأبي يوسف قولهما: " لو أنّ رجلاً من أهل الحرب أخذ في دار الإسلام فقال أنا رسول الملك إلى والي المسلمين وقد دخلت بغير أمان لأني رسول... فإنْ علم أنه رسول الملك... فهو آمن من كان دخل بأمان أو بغير أمان " (٤٦). وهو ما نُقل عن الشافعي أيضاً (٤٧).

وهذه الحصانة تمنح للسفير ولأفراد حاشيته على اختلاف درجاتهم وتمنع من التنكيل بهم وبأتباعهم جميعاً، لأنّ أمان الشخص يدخل في حكمه زوجته وأولاده الصغار وبناته وماله ومن يعولهم تبعاً لأمانهِ (٤٨).

فالرسول يأتي لغرض يهم الدولة الموفد إليها والموفدة له، ولا يحصل المقصود إلاّ بتوفر الحماية الكاملة له ولحين عودته إلى بلاده لإيصال الجواب إلى الموفد له (٤٩)، وإنّ عملهم هذا يحقق من فوائد لخدمة السلام العالمي مالا تحققه الوسائل الأخرى، فضلاً عن أنها قائمة على المعاملة بالمثل، فحمايتها لسفرائهم يعني حمايتهم لسفرائنا (٥٠).

تلك هي القواعد الإنسانية التي تتمثل في نظرة الإسلام إلى الحصانة الشخصية إذْ لا غدر مع الغدر، فهو أمان تام تُرقى إليه المبادئ الخُلُقية.

ب . الحصانة القضائية: وتعني عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء الجنائي أو المدني في الدولة المعتمد لديها عن الجرائم التي يقترفها داخل هذا الإقليم (٥١).

لذا فإنّ جميع الأفراد الذين يعيشون في داخل الدولة الإسلامية يخضعون للقضاء الإقليمي للدولة ويُسألون عمّا يرتكبونه من جنايات ويُعاقبون عليها سواء ما كان منها يمس حق الأفراد أو حق الجماعة، وفقاً للفساد الذي حرّض الإسلام على دفعه [٥٢].

ولهذا يختلف القانون الإسلامي عن القوانين الوضعية بشأن الحصانة القضائية للدبلوماسيين، فالدولة الإسلامية لا يمكنها أن تتخلى عن العقاب على الجرائم التي تحدث على أرض الإسلام، لأنها تقوم على النظام الإسلامي، ولأنها وُجدت لحمايته وللمحافظة على مقوماته، فلابد أن تمنع كل ما يمسه وتعاقب عليه [٥٣].

لذلك فالقضاء الإسلامي يسري على رجال السلك الدبلوماسي فيما يرتكبونه من جرائم في دولة الإسلام [٥٤]. يقول الشيخ علي العدوي: " ولو ظهر على الرسول دين أو حق لمسلم أو زنا أو شرب خمر، أو غير ذلك، فإنه يُحكم عليه بحكم الإسلام " [٥٥].

ولم يعتنِ الفقهاء في بحث أحكام جرائم الرسول والسفير، وربما كان هذا لعدم وقوع مثل هذه الجرائم، لأنه لم يكن يقيم إقامة طويلة يمكن معها وقوع مثل هذه الجنايات، إضافةً إلى حالة المراقبة والحذر الشديد التي كانت تحاط بهم بسبب قيام حالة الحرب آنذاك مع بلدانهم في الغالب.

أمّا الرأي القائل بإمكان عدم مساءلة السفراء أمام قضاء الدولة الإسلامية عن جرائمهم المدنية أو الجنائية، لعله يستند في ذلك على ما أثر عن الرسول ﷺ أنه امتنع من قتل رسولي مسيلمة، رغم اقترافهم جريمة بالنظام العام عقوبتهما في الشريعة القتل وهي الردّة [٥٦].

ولكي يكون هذا الرأي مستساغاً ينبغي أن يضاف إليه شرط، وهو أنْ تضمن دولة المبعوث عن طريق التعاهد الناشيء مقاضاته أمام قضائها وتأخذ الحق منه كاملاً وأنْ يُصار إلى معاقبته إذا ثبت عليه الإتهام بمثل العقوبة التي يستحقها في القانون الإسلامي، وبذلك لا تُهدر حقوق الأفراد ولا ينتقص من سيادة القانون.

ثُمَّ أنَّ من حق الدولة الإسلامية أن تستدعي المبعوث وتنبهه على ما أقترفه وتحذره من معاودة ذلك ومن حقها أيضاً أن تقرر بأنّه شخص غير مرغوب فيه أو تطلب منه مغادرة البلاد، وهذا ما قرره الإمام الشافعي [٥٧].

ج . الإمتيازات المالية: يُقصد بالإمتياز المالي " إعفاء الممثلين الدبلوماسيين من أداء الضرائب الشخصية كضريبة الدخل وما شابهها " [٥٨].

فقد أعفى الإسلام السفراء من الضرائب التي تُفرض على الوافدين إلى دولة الإسلام والخارجين منها، فأعفوا من العشر والمكوس التي تُفرض على الأموال التي يدخل بها غيرهم إلى بلاد الإسلام إلاّ ما قدموا به لغرض التجارة [٥٩]، كما يعفون من الرسوم الجمركية على أمتعتهم [٦٠]، ولهم الحق في إخراج ما شاءوا من بلاد الإسلام إلاّ ما يكون في إخراجه ضرر على الدولة الإسلامية " [٦١].

وأثناء مكوثه في دولة الإسلام لا يُلزم بضريبة مالية كالجزية مثلاً طيلة بقائه في بلاد الإسلام على هذه الصفة لأداء مهمته [٦٢].

وهذه الامتيازات كما يظهر من أقوال الفقهاء أساسها المعاملة بالمثل [٦٣]، وعليه فإنّ كل ما يمكن التقابل فيه مع الدول الأخرى مما استجد واستحدث العمل به على هذا الأساس يمكن لدولة الإسلام الأخذ والتعامل به في المجال الدولي ما دام لا يعارض أحكام الإسلام ومبادئه، ويخدم قضية السلام الدولي ويدعم فرص تحقيقه [٦٤].

الخاتمــة

نستعرض بإيجاز في هذه الخاتمة أهم النتائج التي ظهرت لما من خلال هذا البحث.

١. أنّ التمثيل الدبلوماسي في الإسلام ليس مجرد رغبة يدعو إلى تحقيقها في الحياة، وإنما هو مبدأ تشريعي أكدتنه السنّة وتأمر بالجنوح إليه متى ما جنح إليه العدو.

٢ . شرّع الإسلام منهجاً واقعياً للتمثيل السياسي يوازن بين مقتضيات الواقع ومستلزمات أصول الإسلام ومبادئه ويحقق مصالح المسلمين وغيرهم، وينسجم مع كل الظروف والأحوال التي تمر بها الأمة الإسلامية والمجتمعات البشرية، لأنّ التمثيل السياسي يقوم على التعامل السلمي بين الدول ومحققاً المصلحة والمعاملة بالمُثل.

٣ . إنّ الحصانة للبعثة الدبلوماسية مشروعة ومقررة في القانون الإسلامي، وهي تستمد من وصف الرسالة والسفارة عملاً بالمصلحة ومعاملةً بالمُثل والحصانة التي تمنح للرُّسُل والسفراء هي الحصانة الشخصية والحصانة المالية، ويمنح امتيازاً مالياً معاملةً بالمثل وتسهيلاً لمهمته.

٤ . القانون الإسلامي قائم على رفع الفساد وإقامة العدل، وعليه أقرّ مبدأ المعاملة بالمثل في حدود الفضيلة، لأنه من مظاهر العدالة، فلا تجاوز فيه ولا هتك للحرمات، فمن منع سفراءنا من دخول بلادهم منعنا سفراءهم من دخول بلادنا ومن منع الميرة عنّا منعناها عنه، ومن استخدم معنا سلاحاً شديداً استخدمنا معه سلاحاً يقابله، ومن أحرق أو أتلف الأموال أحرقنا وأتلفنا أمواله.

والله من وراء القصد.

هوامش البحث:

(١) السيرة النبوية ، ابن هشام ١ / ٤٣٤ ؛ ومجموعة الوثائق السياسية ، محمد حميد الله : ١٠ / ١١ .

(٢) صحيح البخاري بشرح العسقلاني: ٦ / ٤٨ . ٤٩ ؛ رسل الملوك ومن يصلح للرسالة والسفارة، لأبي الفراء، أبو علي بن محمد، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد ٣ . ٤، القاهرة، لجنة التأليف والترجمة والنشر ١٩٤٧ ؛ السفارات النبوية إلى ملوك العالم وأمراء أطراف الجزيرة العربية، د. محمد ارشيد العقيلي، ص ٣ وما بعدها.

(٣) ينظر: سلطان الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الواقع النظري والعملي مقارناً بالشريعة الإسلامية، د. غاوي الملاح، ص ٦٥٣ ؛ السفارات الإسلامية إلى أوربا في العصور الوسطى، د. ابراهيم أحمد العدوي، ص ٧.

(٤) الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العالم، علي علي منصور، ص ٢٧٥.

(٥) فصول في الدبلوماسية: الرسل والسفراء في بلاد الغرب وبلاد العرب، صلاح الدين المنجد (مطبوع في ذيل كتاب رسل الملوك لابن الفراء): ص ١٥٤، نقله عن القلقشندي: صبح الأعشى: ٦ / ٣٦٠ ؛ والدبلوماسية الحديثة، سموحي فوق العادة، ص ٢٧.

(٦) تاريخ الطبري: ٤/٢٥٩ ؛ رسل الملوك، ابن الفراء، ص ١٤٥ ؛ الكامل، ابن الأثير: ٣ / ٩٦ ؛ فصول في الدبلوماسية، المنجد، ص ١٠٤ ؛ الدبلوماسية الحديث، سموحي، ص ٢٧ ؛ الشرع الدولي، الأرمنازي، ص ١٥٣.

(٧) فصول في الدبلوماسية، المنجد، ص ١٥٣ ؛ والشرع الدولي، الأرمنازي، ص ١٥٣.

(٨) صبح الأعشى، القلقشندي: ٦ / ٤٦٧ ؛ فتح العرب لمصر، د. الفروج وبتلر، ١٢٦.

(٩) صبح الأعشى، القلقشندي: ٤ / ٤٦٦.

(١٠) الكامل، ابن الأثير: ٣ / ٩٦ ؛ وتاريخ الطبري: ٣ / ٣١٧.

(١١) سلطان الأمن والحصانات، الملاح، ص ٦٥٤ ؛ والنظم الدبلوماسية، عز الدين فودة، ص ١٢٠.

(١٢) فصول في الدبلوماسية، المنجد: ٢ / ١٠٤ ؛ الشرع الدولي، الأرمنازي، ص ١٥٣ ؛ سلطان الأمن والحصانات، الملاح، ص ٦٥٥.

(١٣) رسل الملوك، ابن الفراء، ص ٣١ . ٣٩ ؛ فصول في الدبلوماسية، المنجد، ص ١٠٥ ؛ الحرب والسلم في شرعة الإسلام، خدوري، ص ٣٢٣ ؛ النظم الدبلوماسية، عز الدين فودة، ص ١٢٢ ؛ الدبلوماسية عند المسلمين العرب، الآلوسي، ص ٧ وما بعدها.

(١٤) صبح الأعشى، القلقشندي: ٦ /٤٥٧ ؛ والحرب والسلم في شرعة الإسلام، خدوري، ص ٣٣٠ ؛ الشرع الدولي، الأرمنازي، ص ١٥٦ ؛ الدبلوماسية عند المسلمين العرب، الآلوسي، ص ٢٠ ؛ النظم الإسلامية، عز الدين فودة، ١٢٥.

(١٥) سلطان الأمن والحصانات، الملاح، ص ٦٥٧ ؛ شريعة الحرب، المعراوي، ص ٣١٦ . ٣١٧ ؛ السفارات الاسلامية، العدوي، ص ١٣.

(١٦) ينظر: فصول في الدبلوماسية، المنجد، ص ١٤وما بعدها؛ سلطان الأمن والحصانات الدبلوماسية، الملاح، ص ٦٦٩ . ٦٨١ ؛ النظم الدبلوماسية، عز الدين فودة، ١٢١ . ١٢٢. وينظر: التنبيه والأشراف، المسعودي، ص ١٨٩.

(١٧) رسل الملوك، ابن الفراء، ص ٥ و ١٣ ؛ تفريج الكروب، عمر بن ابراهيم الأوسي الأنصاري، ص ٢١ . ٢٤ ؛ مختصر سياسة الحروب، الهرثمي، ص ٥٨ ؛ التذكرة الهروية في الحِيل الحربية، علي بن أبي بكر الهروي، تحقيق: مطابع المرابط، ص ٧٥ . ٧٦.

(١٨) ينظر: رسل الملوك، ابن الفراء، ص ٩، ١٧.

(١٩) تاريخ الطبري: ٣ / ١٦ . ١٧ ؛ البداية، النهاية، ابن الأثير: ٧ / ٣٩.

(٢٠) القلقشندي، صبح الأعشى: ٦ / ٣٤٤ ؛ رسل الملوك، لابن الفقرّاء، ص ٣٥، ٣٩ ؛ وتاريخ بغداد، الخطيب اتلبغدادي: ١ / ١٠٠ ؛ القانون والعلاقات الدولية، المحمصاني، ص ١٢٩ ؛ السفارات الإسلامية، العدوي، ص ٤٣.

(٢١) ينظر: رسل الملوك، ابن الفرّاء، ص ٤١ ؛ فصول في الدبلوماسية، المنجد، ص ١٠٤ ؛ العلاقات الدولية في الإسلام، الزحيلي، ص ١٥٣ ؛ السفارات الإسلامية، العدوي، ص ١٤.

(٢٢) سلطان الأمن والحصانات، الملاح، ص ٦٥٩ ؛ آثار الحرب في الفقه الإسلامي، الزحيلي، ص ٣٠٣.

(٢٣) الحرب والسلم في الإسلام، خدوري، ص ٣١٩.

(٢٤) ينظر: التنظيم الدبلوماسي والقنصلي، د. عائشة راتب، ص ٧٢، ١٢٩.

(٢٥) سورة الحجرات، الآية: ١٣.

(٢٦) العلاقات الدولية في الإسلام، أبو زهرة، ص ٧٢ ؛ العلاقات الدولية في الإسلام، الزحيلي، ص ١٥٣ ؛ العلاقات الدولية، النواوي، ص ١٦٠ ؛ العلاقات الخارجية في دولة الخلافة، أبو عبيد، ص ٣٠٧ ؛ الشرع الدولي في عهد الرسول، كلزية، ص ١٠١ ؛ المجتمع الإسلامي والعلاقات الدولية، ص ٢٢٧.

(٢٧) أثار الحرب في الفقه الإسلامي، الزحيلي، ص ٣٠٥ ؛ الشرع الدولي في عهد الرسول، كلزية، ص ١٠١ . ١٠٤.

(٢٨) المغني: ١٠ / ٤٣٦ ؛ والشرح الكبير: ١٠/ ٥٦٢ . ٥٦٣؛ كشاف القناع، البهوتي: ٣ / ١٠٧ ؛ اختلاف الفقهاء، الطبري، ص ٣٤ ؛ الأوزاعي وتعاليمه الإنسانية والقانونية، المحمصاني، ص ٣٦٥.

(٢٩) حاشية قليوبي: ٤ / ٢٢٦ ؛ شرح الزيد، الرملي، ص ٣٤٦ ؛ نهاية المحتاج: ٨ / ١٠١ ؛ آثار الحرب، الزحيلي، ص ٢٨٥.

(٣٠) المدونة، مالك: ٣ / ١٠ . ١١ ؛ وقوانين الأحكام الشرعية، ابن جزي، ص ١٧٤ ؛ شرح السيد الكبيبر، الشيباني: ٤٧١/٢ ؛ حاشية ابن عابدين: ٣ / ٢٤٨ ؛ الخراج، أبي يوسف، ص ٢٠٣ ؛ البجيرمي على المنهج: ٤ /٢٦٥ ؛ شرح الزيد، الرملي، ص ٣٤٦ ؛ الشرح الكبير، ابن قدامة، ص ٥٦٤ ؛ البحر الزخار: ٥ / ٤٥٤ ؛ التفسير الكبير، الرازي: ١٥ / ٢٢٩.

(٣١) التفسير الكبير: ١٥ / ٢٢٨.

(٣٢) نيل الأوطار: ٨ / ١٨٣.

(٣٣) " وتعني عدم التعرض لذات المبعوث الدبلوماسي وحمايته من أي اعتداء يوجّه عليه أو أي فعل فيه مساس بشخصه أو امتهان لصفته، وعني أيضاً عدم جواز القبض على المبعوث الدبلوماسي إذا وقع منه فعل مخل بقانون الدولة المبعوث لديها أو بسلامتها، وإنما تخطر دولته بذلك ويطلب إليها استدعاؤه، ويجوز في الحالات القصوى تبليغه بمغادرة الإقليم على الفور "..... أبو هيف، ص ٥٢٦ . ٥٢٧ ؛ والتنظيم الدبلوماسي، عائشة راتب، ص ١٢٣.

(٣٤) سورة التوبة، الآية: ٦.

(٣٥) تفسير ابن كثير: ٣ / ٨٤ ؛ وينظر: تفسير الرازي: ١٥ / ٢٢٩.

(٣٦) رواه أحمد، نيل الأوطار: ٨ / ١٨١ . ١٨٢، وكذا أخرجه الدارمي، السنن: ٢ / ٢٣٥. وقال الهرثمي: رواه أبو داود في سننه مختصراً،ورواه أحمد والبزار وأبو يعلى مطولاً وإسناده حسن ؛ مجموع الزوائد: ٥ / ٣١٤.

(٣٧) السير الكبير، الشيباني: ٢ / ٤٧١ ؛ والخراج، أبي يوسف، ص ٢٠٣.

(٣٨) .....، أبو هيف، ص ٥٢٧ . ٥٢٨ ؛ الحقوق الدولية العامة، فؤاد شباط، ص ٤٧٦ ؛ سلطان الأمن والحصانات، الملاح، ص ١٤٠.

(٣٩) العلاقات الدولية في الإسلام، الزحيلي، ص ١٥٤ . ١٥٥.

(٤٠) ينظر: العلاقات الدولية في الإسلام، الزحيلي، ص ١٥٣.

(٤١) الأحكام السلطانية، الماوردي، ص ٥١ ؛ والأحكام السلطانية، أبي يعلى، ص ٤٨ ؛ والمدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، د. عبد الكريم زيدان، ص ٦٠.

(٤٢) حاشية الشرقاوي: ٢ / ٤٠٧.

(٤٣) مسند أحمد، رواه أحمد بترتيب الساعاتي: ١٤ / ٦١ . ٦٢. وقال الساعاتي: إسناده حسن ؛ نيل الأوطار: ٨ / ١٨٢.

(٤٤) رواه أحمد ؛ وأبو داود في سننه: ٣ / ١١١ ؛ مسند أحمد بترتيب الساعاتي: ١٤ / ٦٢. وقال الساعاتي: سنده جيد، وقال الهرثمي رواه الطبراني من طريق ابن اسحق وقال: حدثني شيخ من أشجع ولم يسمه وسمّاه أبو داود وهو: سعد بن طارق وبقية رجاله ثقات ؛ مجمع الزوائد: ٥ / ٣١٥ ؛ وينظر: نيل الأوطار: ٨ / ١٨٢ ؛ وجمع الفوائد، ابن سليمان: ٢ / ٣٢.

(٤٥) العلاقات الدولية، الزحيلي، ص ١٥٣ ؛ والقانون والعلاقات الدولية في الإسلام، المحمصاني، ص ١٣٢.

(٤٦) اختلاف الفقهاء، الطبري: ص ٣٣ ؛ والخراج، أبي يوسف، ص ٢٠٣ ؛ وشرح السير الكبير، الشيباني: ٥ / ١٧٨٩.

(٤٧) اختلاف الفقهاء، الطبري، ص ٣٣.

(٤٨) ينظر: شرح السير الكبير، الشيباني: ١ / ٣١٠ ؛ والخراج، أبي يوسف، ص ٢٠٣ ؛ والبحر الرائق: ٥/ ٨٧ ؛ شرح الزيد، الرملي، ص ٣٤٦ ؛ إعانة الطالبين، السيد البكري: ٤ / ٢٨٠ ؛ البحر الزحار: ٥ / ٤٥٥.

(٤٩) العلاقات الدولية في الإسلام، الزحيلي، ص ١٥٢؛ سلطان الأمن والحصانات، الملاح، ص٦٨٥.

(٥٠) العلاقات الدولية في الإسلام، أبو زهرة، ص ٧٢ ؛ السفارات الإسلامية، د. ابراهيم العدوي، ص ١٤٨.

(٥١) .....، أبو هيف، ص ٥٢٩ . ٥٣٠ ؛ الحقوق الدولية، فؤاد شباط، ص ٤٧٧ ؛ سلطان الأمن والحصانات، الملاح، ص ١٧٤.

(٥٢) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة: ١ / ٣٢٤، القاهرة، دار التراث، ط ٣، ١٩٧٧م ؛ فلسفة العقوبة في الفقه الإسلامي . القسم الثاني، بن مخيمير، ١٩٦٦، ص ١٣٨.

(٥٣) التشريع الجنائي الإسلامي، عبد الستار عودة: ١ / ٣٣٦.

(٥٤) العلاقات الدولية في الإسلام، أبو زهرة، ص ٧٣ ؛ آثار الحرب في الفقه الإسلامي، ص ٣١٥.

(٥٥) حاشية العدوي على الخرشي (مطبوع على هامش الخرشي على مختصر سيدي خليل)، بيروت، دار صادر، (د. ت): ٣ / ١٥٢.

(٥٦) نيل الأوطار، الشوكاني: ٨ / ١٨٣.

(٥٧) اختلاف الفقهاء، الطبري، ص ٥٥.

(٥٨) الحقوق الدولية العامة، فؤاد شباط، ص ٤٧٩ ؛ التنظيم الدبلوماسي والقنصلي، عائشة راتب، ص ١٩٠.

(٥٩) السِير الكبير، الشيباني: ٥ / ٧٩٠ ؛ الخراج، أبو يوسف، ص ٢٠٤؛ اختلاف الفقهاء، الطبري، ص ٣٣.

(٦٠) اختلاف الفقهاء، الطبري، ص ٥٠ ؛ والخراج، أبي يوسف: ٢٠٤.

(٦١) اختلاف الفقهاء، الطبري، ص ٥٠ . ٥١ ؛ والبحر الرائق، ابن نجيم: ٥ / ١٠٩.

(٦٢) المغني، ابن قدامة: ١٠ / ٤٣٦ ؛ والشرح الكبير، ابن قدامة المقدسي: ١٠ / ٥٦٣.

(٦٣) السير الكبير، الشيباني: ٥ / ١٧٩٠ ؛ والخراج، أبو يوسف، ص ٢٠٤.

(٦٤) العلاقات الدولية في الإسلام، الزحيلي، ص ١٥٦.

ABSTRACT

The rights of emissaries and cousier and the role they play in the resolution of international conflicts the focus of discussions in international politics particularly after the emergence of monopolize American Imperialism and its authorization hegemony over the wealth of nations. Nowadays, every state is being threatened by an intervention in its territory. This has given rise to another attitude that contradicts this American hegemony.

These problematic have complicated the issue of peace to the effect of rendering the role of the ambassador bereft of conflnencing ideas and politics antagonistic; to freedom of the people too.

In this paper, I try to show the political presentation promulgated by Islamic law which lias lard down as well-designed and tightly-wesught for the organization of human relations. Explicating the role of the couriers and ambassadors and the political representation as well as the diplomatic amenities and privileges showing, at the same time, the legislative foundation, for them and their nature, asking the Almighty be exulted to actualize the hope we look forward to and God is the guidance.